واعتقهم ثم المنية عجلت • عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم • هل الابن يحويه ولبس يبالي
ام الاخت تبقى مع اخيها شريكة • وهذا من المذكور حل سوالي
واجاب بقوله
للابن جميع المال اذ هو عاصب • وليس لفرض البنت ارث موالي
ولعتاقها تدلي به بعد عاصب • لذ احجبت فافهم حديث سوالي
وقد غلطت فيها طوايف ارنع • مبين قضاة ماوعوه ببالي
المعصب نفت اخويها لانها اي بنت المعتق اتهد منهما اي من بنت الاخ وبنت
العم كالصريح اي لاتيانه بثم الدالة على الترتيب وانما قال كالصريح لاحتمال ان تكون
ثم للترتيب الذكري قال قال وصورته ايهم ان المعتق لا يسمى عصبة وليس كذلك ه
ثابت لهم في حياة المعتق ومن فوايده ان المعتق لو كان مسلما اعتق نصرانيا ومات
المعتق والمعتق اولاد نصارى ورثوه في حياة ابيهم لثبوت ولا ابيهم في حياة
المعتق لم يرثوا لعل المراد انهم لا يرثوا في حياته اذ اقام به مانع دونهم والا
فالملازمة ممنوعة وكانه اراد ان الارث يتوقف على وجود السبب وقت
موت المورث والسبب هنا الولا فلو لم يثبت لهم وقت الموت لم يرثوا لفقد السبب
فيما يمكن جعله لو ضح به مالا يمكن كفسلم والصلاة عليه اذ الكافر ذكرا والمعتق
انثى فلو اجتمع معه اي في النسب مع الشقيق فقط اي مع عدد الاخ الشقيق
الاخ للاب على الجد كما هو معلوم من محله ه مرحومي فالمذهب تقديمه اي ابن
العم الذي هو الاخ من الام فيحجب الاخ لانه في النسب فانه ياخذ السدس
بالخوة الام ويشارك الاخر سوية فيما يبقى قال ووجهه ان لاخوة الام هنا لا ارث
بها لانها في النسب تكون للفرض ولا فرض في الارث بالولا فلما اخذ فرضها في النسب
لم تصلح للتقوية ولما لم يكن هنا لها فرض تمحضت للترجيح القرابة اي الارث
بها فلو كان مع الزوجية اي هو مفهوم قوله اذا لم يكونا من ذوي الارحام ويذكر
ان تسميته ردا باعتبار الصورة لا الحقيقة لان الرد خاص باهل القرابة المجمع على توريثهم
اعني غير ذوي الارحام هذا والصحيح ان ما ياخذه بيت المال من تركة من لا وارث
له او له وارث لا يستغرق يكون ارثا وقال الرافعي مصلحة والمعتمد انه ارث مراعى
فيه المصلحة فلا يصح اطلاق القول فيه لما يلزم على الاول من عدم لعطا من وجد
بعده

بعده وعلى الثاني من اخذ القاتل منه وليس كذلك ه فيعطى من وجد بصفة
ولا يعطى القاتل ه عبد البراج وانما يرد اي توجيه للتوزيع على نسبة الفروض
في الرد وقوله بالنسبة اي اي على نسبة سهام اي فتصح المسالة من اثني عشر اي
سوا اعتبر مخرج نصف السهم الواجب للام او اعتبر مخرج الربع للسهمين البلقين
فتضرب الربع في وفق الستة منه وهو ثلاثة لان الاربعة والستة متوافقات
بالانصاف فيضرب نصف احدهما في الاخر وترجع بالاختصار على التقديرين
الى اربعة لان بين السهام على كل من ذلك موافقة بالاثلاث لكن في شرح
المنهج انه على الثاني تضرب الاربعة في اصل المسالة فتصح من اربعة وعشرين
ثم شرع اي بعدان فرغ من بيان العصبات الا لعارض كعول اي كذا قاله
الفرضيون ونازع فيه قال فقال لا حاجة اليه اذ ليس في العول نقص في الفروض
ولا في الرد زيادة عليها اي بل هي ثابتة على كل حال وانما النقص والزيادة فيما
يخص الفرض من التركة ه وهو عنبر طه وحصر الفروض ستة اي خبر المبتدا الذي
هو قول المص والفروض هو قوله ستة دفع بهذا الاعراب توهم ان الخبر الظرف
اعني في كتاب بل هو متعلق بالمذكورة ستة مقدارا وعددا او خمسة مخرجا
لان مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة بعبارات اي اربعة ويزاد عليها الثمن
والسدس وضعفها وضعف ضعفها ومخرج اي بهما قال واورد على قوله في كتاب
الله السدس اي كان اوضح السدس الذي للجدة ولبنت الابن فليس مذكورين
في كتاب الله تعالى والسبع اي ومخرج السبع كما في مسالة زوج واخت
شقيقة واخت لاب فللزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة ويعال للاخت للاب
بواحد وكزوج واخت شقيقة او لاب مع اخ او اخت للام والتسع اي
ومخرج التسع في بنتين وابوين وزوجة فاصلها من اربعة وعشرين وتعول
لسبعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا فللبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية
ويعال للزوجة بثلاثة فعالت بثمنها وصار ثمن المراة تسعا وتسمى المنبرية
لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قايلا الحمد لله الذي يحكم بالحق
قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه الماب والرجعى فسيل عنها فقال ارتجالا
صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته والثاني ثمن عايل اعترض بان اصل
ثمانية لا يدخلها عول واجيب بانه لم يفرض كلامه في اصل ثمانية

Copyright @ King Saud University